مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً. قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[1] وقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [2].

أما بعد:

فإن المقصد من خلق الإنسان هو العبادة، وتعمير الأرض، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [3]؛ إذ أن الإنسان يولد برئ الذمة، فإذا بلغ تعلق الخطاب به ، وكُلف بالعبادة، غير أنّ الإنسان قد يعترض سبيله عند أداء العبادة بعض العوارض والمعوقات الخارجة عن قدرته وإرادته، فتؤثر على أهليته فيتعذر عليه أداء هذه الأحكام كليةً أو جزئية،

ومن هذه العوارض الجنون، إذ من المعلوم أنّ مناط التكليف هو العقل، والجنون عارض أو مزيل له.

ولما كان هذا العارض له تأثير على الأحكام بالنسبة للمكلف، كان من الأهمية بمكان أن نتعرف على الجنون وأحكامه، ومدى تأثيره على المكلف ، ولوجود بعض الاسئلة حول هذا الموضوع وجدت في نفسي رغبة للكتابة فيه فوسمته (اثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات)، وعلى ذلك كان البحث منقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،

---

(١) سورة البقرة الآية:٢٨٦

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨

(٣) سورة الذاريات الآية: ٥٦

ذكرت في المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياري له

تكلمت في المبحث الأول عن لفظ الجنون والألفاظ ذات الصلة وجعلته في مطلبين.

المطلب الأول عن لفظ الجنون لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني عن الألفاظ ذات الصلة بالجنون.

- اما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الجنون وقسمته على مطلبين.

المطلب الأول أنواعه باعتبار الأصالة والطروء.

المطلب الثاني أنواعه باعتبار الاطباق وعدمه.

- تحدثت في المبحث الثالث عن أثر الجنون على الأحكام الفقهية وجعلته على تمهيد وخمسة مطالب.

تحدثت في التمهيد عن أثر الجنون على أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

المطلب الاول: تكلمت فيه عن أثر الجنون على الوضوء والتيمم.

المطلب الثاني:ذكرت فيه اثر الجنون على الصلاة.

المطلب الثالث:خصصته في اثر الجنون على الصيام.

المطلب الرابع:تحدثت فيه عن اثر الجنون على الزكاة.

المطلب الخامس:تناولت فيه اثر الجنون على الحج.

وختمت البحث ذاكرا اهم النتائج التي توصلت اليها والله اسأل التوفيق والسداد ، فما كان صحيحا فمن الله وحده وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله صحبه وسلم

الباحث

المبحث الأول
لفظ الجنون والألفاظ ذات الصلة
المطلب الأول
لفظ الجنون لغةً واصطلاحاً

اولا: الجنون لغةً: (مصدر جُنَّ الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون أي: زال عقلهُ، أو فسد، أو دخلته الجن، وُجن الشيءُ يجنه جناً سترهُ وكل شيء يُستر عنك فقد جُن عنك، وجنه الليل يجنه جناً وجنوناً واجنه سترهُ، وسُميَ الجنُ لاستتارهم، واختفائهم عن الابصار، وسُمِّيَّ الجنين لاستتاره في بطن إمه، يقال جن عليه الليل وأجنه الليل إذا اظلم حتى يستره بظلمته، والجنين بالفتح هو القبر لستره الميت والجنين ايضاً الكفن يقال: اجنه أي: كفنه)[١].

ثانيا:الجنون اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفهم للجنون لكن هذه التعاريف كلها تدور حول اختلال العقل المميز بين الافعال الحسنة والقبيحة أو تغطيته أو فساده ، ولهذا اختلفت العبارات، ومن أهم التعاريف ما يأتي:

١- (الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهجه الاّ نادراً)[٢].

٢- (هو اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأنْ لا تظهر آثارها، وأن تتعطل افعالها)[٣].

٣- (آفة سماوية باعثة للإنسان على افعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة اطرافهِ)[٤]. والذي نميل اليه هو التعريف الاول ، وذلك لانه تعريف جامع مانع اذ انه ذكر الاختلال الذي قد يؤثر على الافعال والاقوال بسبب اختلال العقل والله اعلم.

---

[١] لسان العرب– ابن منظور (مادة جنن): ١٣/ ٩٢. مختار الصحاح (مادة جنن):١/ ٤٨.

[٢]التعريفات– الجرجاني:١/١٠٧ (مادة جنون)، قواعد الفقه: ١٠/ ٢٥٤.

[٣]حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار– ابن عابدين: ١/ ٤٢٦.

[٤]معجم غريب الفقه واصوله– الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي: ١٧٩.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

بعد ان تعرفنا على معنى الجنون عند العلماء كان من الأهمية بمكان أنْ نعرّج ولو بشيء بسيط على بعض الالفاظ ذات الصلة بمعنى الجنون:

١- **الدهش في اللغة:** مصدر دهش، يقال دهش الرجل أي: تحير أو ذهب عقله من ذهل، أو وله[١]، وقيل من الفزع[٢] والفقهاء لا يختلف معنى الدهش عندهم عن معناه اللغوي، فهم يطلقونه على المتحير وعلى ذاهب العقل وقد جعل الحنفية المدهوش الذي ذهب عقله داخلاً في الجنون[٣].

٢- **العته في اللغة:** نقصان العقل من غير جنون أو دهش[٤]، وهو عند الفقهاء والاصوليين: (آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر اموره[٥] من ذلك تبين أن الفرق بين الجنون والعته: إن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، مسلوب العقل، لكن لا يُضرب، ولا يشتم بخلاف المجنون)[٦].

٣- **السفه في اللغة:** (نقص في العقل واصله الخفة والحركة، يقال: تسفهت الرياح الثوب: إذا استخفته، وحركته، ومنه زمام سفيه أي: خفيف[٧] وعند الفقهاء: (خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشروع، مع قيام العقل حقيقة، قال الحنفية: فالسفيه لا يُوجب خللاً ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع)[٨].

---

(١) ينظر لسان العرب:٥٦١/١٣

(٢) المصدر نفسه (مادة دهش): ٦/ ٣٠٣.

(٣)ينظر حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢٦.

(٤) لسان العرب (مادة عته): ١٣/ ٥١٢؛ تهذيب اللغة: ١/ ١٠٠.

(٥) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي: ٤/ ٢٧٤.

(٦)حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢٦.

(٧) المعجم الوسيط: ١/ ٤٣٤؛ مختار الصحاح: ١/ ١٢٧.

(٨) كشف الاسرار: ٤/ ٣٦٩.

وقيل السفيه: البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد(١).

من هذا يتبين لنا ان السفه يختلف عن الجنون بإن السفه نقص في العقل، لا ذهابه بالكامل، كما الجنون، وعادة يطلق على الذي لا يحسن التصرف بماله.

٤- **السكر في اللغة:** (سكر السكران خلاف الصاحي والسكر نقيض الصحو والجمع سكارى، قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ ﴾ (٢))(٣).

السكر عند الفقهاء: (نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الارض، ولا الرجل من المرأة ، فالسكر حالة طارئة تزيل العقل، أو تؤثر عليه، لكن هذا التأثير مؤقت بخلاف المجنون)(٤).

٥- **الصرع في اللغة:** (بالفتح والكسر هو الطرح على الارض وفي اللسان بالأرض وهو علة تمنع الدماغ من فعله منعاً غير تام، فتشنج الاعضاء)(٥).

والصرع عند الفقهاء: هو داء يشبه الجنون(٦) يزيل العقل أو يؤثر على عمله عمله غير انه مؤقت بعكس الجنون.

٦- **الأغماء في اللغة:** (أُغمي عليه بضم الهمزة ، فهو مغمى عليه وغُمِيَ عليه بالضم ، فهو مغمى عليه على مفعول وأُغمي عليه الخبر أي:استعجم(٧) ظن انه مات ثم رجع حيا ، وغُمي علي المريض ، وأُغمي مضمومتين أي مبنيتين للمفعول غُشي عليه ، ثم أفاق)(٨)

---

(١) جواهر الاكليل: ١/ ١٦١.

(٢) سورة الحج الآية: ٢.

(٣) لسان العرب: (مادة سكر): ٤/ ٣٧٢.

(٤) قال بذلك ابو حنيفة والشافعي والمزني ينظر حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢٣، كشف الاسرار: ٤/ ٢٦٣.

(٥) لسان العرب (مادة صرع): ٨/ ١٩٧.

(٦) كشاف القناع على متن الاقناع–البهوتي: ١/ ٤٨٢.

(٧) مختار الصحاح:١/٢٠١

(٨) تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي:١٨٦/٣٩

والإغماء عند الفقهاء: (آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية عن أفعالها وإظهار آثارها)[١] ،

والمغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء ، فهو كالنائم ، ولهذا قيل انه إذا شمم البنج أفاق ، وبالنظر إلى كونه إذا نُبه لم ينتبه يشبه المجنون ، وكذلك اختلفوا فى الأحكام المتعلقة به ، فتارة يلحقونه بالنائم ، وتارة بالمجنون ، والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم[٢]

(١) قواعد الفقه- محمد عميم الاحسان المجددي البركني:١/١٨٥

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام- علي بن عباس البعلي الحنبلي:١/٣٥

المبحث الثاني
أنواع الجنون
المطلب الأول
باعتبار الأصالة والطروء

ينقسم الجنون بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: **الجنون الأصلي**.

إذا كان لنقصان جبل عليه دماغهُ خلقةً، فلم يصلح لقبول ما أُعد لقبوله من الفعل، كعين الاكمه، ولسان الاخرس، وهو المتصل بزمن الصبا، بإن جُن قبل البلوغ، فبلغ مجنوناً وهذا مما لا يرجى زواله ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه(١).

الثاني: **الجنون الطارئ** (**أو العارض**).

يكون الجنون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقةً إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية وهو ان يبلغ عاقلاً، ثم جُن، وهذا مما يعالج بما خلق الله تعالى من الأدوية(٢).

والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الاحكام ، كما نقل صاحب كشف الاسرار(٣) الا أن المسألة فيها خلاف ، فمن العلماء من ساوى بينهما في الاحكام ومنهم من فرق.

فالجنون الاصلي حكمه حكم الممتد في الجنون الطارئ عند محمد-من الحنفية- فلم يفرق في الاصلي بين الممتد وغيره في الاسقاط، كما فرق في العارض بينهما بالاسقاط وعدمه اناطة للاسقاط بكل من الامتداد والأصالة وخصه أي الاسقاط أبو يوسف بالامتداد لا غير، فاسقطه عند الممتد دون غيره، وقيل الخلاف على القلب، وهو ان محمداً اناط الاسقاط بالامتداد وعدم الاسقاط بعدم الامتداد في كلٍ من الاصلي والعارض، وان ابا يوسف فرق في العارض بين الممتد وغيره في

---

(١) التقرير والتحرير: ٢/ ٢٣١؛ كشف الاسرار: ٤/ ٢٦٣.

(٢)التقرير والتحرير: ٢/ ٢٣١.

(٣) كشف الاسرار:٤/٢٦٦

الاسقاط وعدمه وسوى في الاصلي في الاسقاط بين أن يكون ممتداً أو لا وقيل ان وجه التسوية بين الاصلي والعارض أمران.

أحدهما: ان الأصل في الجنون الحدوث إذ السلامة عن الافات هي الاصل في الجبلة، فتكون اصالة الجنون أمراً عارضاً فيلحق بالاصل وهو الجنون الطارئ.

ثانيهما: ان زوال الجنون بعد البلوغ دل على ان حصوله كان لامر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الطارئ ووجه التفرقة امران:

أحدهما: الطريان بعد البلوغ رجح العروض فجعل عفواً عند عدم الامتداد الحاقاً بسائر العوارض، بخلاف ما إذا بلغ مجنوناً فزال فأن حكمه حكم الصغر فلا يوجب قضاء ما مضى.

ثانيهما: ان الاصلي يكون لآفة في الدماغ مانعة من قبول الكمال فيكون امراً اصلها لا يقبل اللحاق بالعدم والطارئ قد اعترض على العبادات في التحقيق هو الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط بالنسبة إلى اصناف العبادات، وقد اختلف العلماء في تقدير الامتداد المسقط للعبادات[١] وسيأتي الحديث عنه في مطلب آخر إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
أنواع الجنون باعتبار الإطباق وعدمه

ينقسم الجنون بهذا الاعتبار إلى مطبق وغير مطبق؛ والمراد بالمطبق الذي أطبق جنونه ودام متصلاً- الملازم الممتد-، والامتداد ليس له ضابط عام، بل يختلف باختلاف العبادات، وقد اختلف العلماء في تحديد الضابط، فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى ان قدر الامتداد المسقط في الصلوات الزيادة على يوم وليلة، وقال محمد ست صلوات، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح، وغير الممتد غير المطبق ما كان أقل من ذلك[٢].

---

(١) التقرير والتحرير: ٢/ ٢٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥١٦، الهداية شرح البداية:١٥٣/٣

المبحث الثالث

أثر الجنون في العبادات.

تمهيد: أثر الجنون في الأهلية

الجنون يؤدي إلى فقدان التمييز لدى المكلف، ولما كان التمييز أحد العناصر التي ترتكز عليها أهلية الأداء؛ كان الجنون إذن سبباً في انعدام أهلية الأداء في حق المجنون؛ ولذا لا يُعتد بتصرفاته لبطلانها، ولا يلتفت إلى عباراته ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على عبارات العاقل المميز، فالجنون إذن له تأثير على أهلية الأداء لفقدان التمييز، بينما نجده لا يؤثر على أهلية الوجوب؛ لأن ثبوتها بالذمة، والجنون لا تأثير له على الذمة؛ ولهذا تكون الذمة سليمة، وهذا يؤدي إلى سلامة أهلية الوجوب، وعدم تأثرها بالجنون، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه[١].

المطلب الأول

أثر الجنون على الوضوء والتيمم.

١- أثر الجنون على الوضوء

أجمع الفقهاء على أن الجنون والإغماء قليلاً كان أو كثيراً، ناقضٌ للوضوء[٢] قال الإمام المرغيناني: ((المعاني الناقضة للوضوء ... والغلبة على العقل بالإغماء والجنون))[٣].

وقال الإمام النووي: ((والناقض الثاني للوضوء زوال العقل، فإن كان بالجنون والإغماء والسكر نقض بكل حال...))[٤].

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٨/٩٠، ينظر بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٦، كشف الأسرار: ٤/ ٣٧٢ ، ينظر الموافقات في اصول الشريعة:٢/٤٣١ ،ينظر الاحكام في اصول الاحكام:١/١٠٧ ، ينظر روضة الناظر:١/٧٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ٤١؛ المجموع: ٢/ ٣٤٧؛ المبدع: ١/ ١٥٩؛ الوسيط: ١/ ٣١٥.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١٨.

(٤) روضة الطالبين: ١/ ٧٤.

وقال الإمام ابن قدامة: ((... الجنون والإغماء والسكر وما اشبههُ من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً))[١].

ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره[٢]، وكان مستند الاجماع هو السنة والقياس والعقل.

أولاً السنة:

١- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ):(أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل)[٣].

وجه الدلالة:(أن النبي (ﷺ) توضأ من الإغماء لما أفاق بعد أن غُشي عليه بدليل قوله فاغتسل؛ أي توضأ مرتين أو ثلاث، والجنون أعلى من الإغماء)[٤].

٢-عن أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنهما) أنها قالت: أتيت عائشة(رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء، فقالت سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله (ﷺ) حمد الله واثنى عليه...)[٥].

وجه الدلالة:

أن الغشي المثقل ينقض الوضوء وأشار المصنف بذلك بالرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، ويدل على تصدير المصنف للباب بقوله: (ما جاء في باب من لم يتوضأ إلاّ من الغشي)، والتقدير باب من يتوضأ من الغشي إلاّ إذا كان

---

(١) المغني: ١/ ١١٣.

(٢) الأوسط- ابن المنذر: ١/ ١٤٤.

(٣) البخاري باب انما جعل الامام ليؤتم به: ١/ ٢٤٣؛ مسلم باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وغيره: ١/ ٣١٢.

(٤) قوله فاغتسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات ينظر فتح الباري:١/٣٠١

(٥) البخاري: باب من لم يتوضأ إلاّ من الغشي: ١/ ٣١٢، رقم(٦٥٥) ومسلم: باب ما عرض على النبي من صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار: ٢/ ٦٢٤ ، رقم(٩٠٤)

مثقلاً، والغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وشدّة الحرّ وهو ضرب من الإغماء إلاّ أنه دونه، وإنما صبّت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع(١).

فالغشي أخف من الإغماء والجنون، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً وفي النوم يكون مستوراً(٢).

لذا فالجنون ناقض للوضوء من باب أولى لأنه أعظم منه والله أعلم.

ثانيا: القياس

ذهب العلماء إلى أن الجنون والإغماء ناقض للوضوء قياساً على النوم مستدلين بحديث علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): (العين وكاء السهِ(٣) فإذا نامت العين أنحل الغطاء)(٤).

قال النووي: (وأما زوال العقل بغير النوم، فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر، أو يمرض، فيزول عقله، فينتقض وضوءه، لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلإن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق بين ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم، فإن النائم إذا كُلم وإذا نبه تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران)(٥)، وأوجب بعضهم عليه الغُسل، قال الشافعي-رحمه الله-: (قد قيل أنه قل من جُن إلاّ وينزل، فالمستحب أن يغتسل احتياطاً)(٦)، وقال في موضع آخر: (أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمي عليه والمجنون، لأن هؤلاء

---

(١) فتح الباري: ١/ ٢٨٩، شرح النووي على مسلم: ٦/٢١٠.

(٢) عمدة القارئ: ٣/ ٨٦.

(٣)السَّهِ :بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ الدُّبُرُ وَالْوِكَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ الْخَيْطُ الذي تُرْبَطُ بِهِ الْخَرِيطَةُ وَالْمَعْنَى الْيَقَظَةُ وِكَاءُ الدُّبُرِ أَيْ حَافِظَةُ ما فيه من الْخُرُوجِ لِأَنَّهُ ما دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَحَسَّ بِمَا يَخْرُجُ منه، ينظر تلخيص الحبير:١/١١٨.

(٤) سنن ابي داوود باب الوضوء من النوم: ١/ ٥٢؛ سنن ابن ماجه باب الوضوء من النوم: ١/ ١٦١ وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي ، تلخيص الحبير:١/ ١١٨.

(٥) المجموع: ٢/ ٢٩.

(٦) المصدر نفسه:٢/ ٢٨.

حسهم أبعد من حس النائم، بدليل لا يتنبهون بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه وهو الجنون)[١]، ولأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج الخارج، والمظنة تقوم مقام الحقيقة[٢]، والله أعلم.

٢- أثر الجنون على التيمم

اتفق الفقهاء على أن التيمم بديلاً عن الوضوء قال تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [٣]، كما اتفقوا على أن كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، والجنون من نواقض الوضوء فكذا يكون من نواقض التيمم.

قال الكاساني: (... وأما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص، أما العام، فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم...)[٤]، وقال النووي: (وينقض التيمم ما ينقض الوضوء...)[٥].

وقال القيرواني: (ويبطل التيمم بمبطل الوضوء وبوجود الماء...)[٦].

وقال ابن قدامة: (ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ويزيد الماء المقدور على استعماله، وخروج الوقت..)[٧].

---

(١) ينظر المغني: ١/ ١١٣؛ المجموع: ٢/ ٩.

(٢) حاشية الدسوقي: ١/ ١١٨، الفواكه الدواني: ١/ ١١٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١/ ٥٦.

(٥) المجموع: ٢/ ٣٤٧.

(٦) الفواكه الدواني: ١/ ١٥٩.

(٧) المغني: ١/ ١٦٩.

المطلب الثاني

أثر الجنون على الصلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة لا تجب على المجنون في حال جنونه لأن أهلية الأداء تزول بزوال العقل[١] لحديث عائشة(رضي الله عنها):(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[٢]، وإنما حصل الخلاف في وجوب القضاء عليه بعد الافاقة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يقضي خمس صلوات، فإذا كان أكثر من ذلك لم يقض، وبذلك قال الحنفية– ما عدا محمد– وقال محمد يقضي ستة صلوات[٣].

صورته: إذا جن المكلف قبل زوال الشمس، ثم أفاق في اليوم التالي بعد دخول وقت الظهر، لا قضاء عليه، لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، بينما قال محمد: يلزمهُ القضاءُ ما لم يمتد إلى وقت العصر، حتى تصير الصلوات ستاً)[٤].

واستدلوا على ذلك بالقياس والاستحسان.

قال الحنفية: يلزمه القضاء ما لم يمتد حتى تصير الصلوات خمساً على رأي أبي حنيفة وستاً على رأي محمد فيدخل في حد التكرار وهو القياس ولكنهما أقاما الوقت مقام الواجب[٥] أقامة للسبب الظاهر اعني الوقت مقام الحكم تيسيراً على العباد في سقوط القضاء، وقد روي ان ابن عمر(رضي الله عنه) اغمي عليه أكثر من يوم

---

(١)روضة الطالبين: ١/ ١٨٦؛ مدونة الفقه المالكي:١/ ٤٨٤.

(٢) سنن ابي داوود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: ٤/ ١٤١ اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه:١/ ٣٨٩.

(٣) الدر المختار: ٢/ ١٠٢؛ الاثار: ١/ ١٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥١٢.

(٥) كشف الاسرار: ٢/ ٢٦٣.

وليلـة، فلـم يقـضِ الصـلوات، فـالعبرة فـي المنصـوص عليـه لعـين الـنص لا للمعنـى والجنون فوق الاغماء في هذا الحكم، فيلحق به دلالة[١] فكان القياس عندهم ان لا يلزمه القضاء إذا اغمي عليه وقت صلاة، لاتفاق الفقهاء على ان للاغماء تأثيراً في إسقاط فرض الصلاة، فكان القياس ان لا يلزمه قضاء إذا مر عليه وقت الوجوب وهو آخر الوقت مع الاغماء، الاَّ انهم تركوا القياس في اليوم والليلة، لما روي عن عمار (ﷺ) اغمي عليه يوماً وليلة، فقضى صلاته[٢] ولم يروا عن احدٍ من السلف خلافه، وما زاد على اليوم والليلة حملوه على القياس، لما روي عن ابن عمر انه اغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض[٣].

المذهب الثاني:

يقضي المجنون أو المغمى عليه الصلاة قبل خروج الوقت اما إذا افاق بعد خروج وقت الصلاة، فلا قضاء عليه وبذلك قال مالك واحمد[٤].

صورته: إذا جُن المكلف قبل صلاة الظهر وافاق بعد صلاة العصر، فلا قضاء عليه، اما إذا افاق قبل صلاة العصر لزمه القضاء[٥].

قالوا: ان الصلاة تجب بوقت معين فاذا فات الوقت سقط الوجوب[٦].

فلا يقض المجنون الصلاة لعدم لزومها له، الاَّ إذا افاق في بقية الوقت لأن العقل مناط التكليف، كما ثبت في حديث النبي (ﷺ): ((رفع القلم عن ثلاث... وعن المجنون حتى يعقل))[٧]، ولأن مدته تطول غالباً فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه[٨].

---

(١)كشف الاسرار: ٤/ ٣٨٧.

(٢) سنن الدار قطني باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا: ٢/٨١.

(٣) موطأ الامام مالك باب جامع الوقت: ١/ ١٣.

(٤) المغني: ١/ ٢٤٠؛ مدونة الفقه المالكي وادلته: ١/ ٤٨٤؛ المهذب: ١/ ٥١.

(٥) ينظر: الأم: ١/ ٦٨.

(٦) الفقه الإسلامي وادلته: ١/ ٥٦٦.

(٧) سبق تخريجه في ص١٣.

(٨)ينظر كشف الاسرار:٤/١٣٨٧

المذهب الثالث:

فصل أصحاب هذا المذهب فقالوا: (الجنون مانع من وجوب الصلاة، وهو إما أن لا يستغرق وقت الصلاة أو يستغرقه، وإن لم يستغرقه، فإما ان يوجد في أول الوقت ويخلوا عنها في آخره أو يكون بالعكس من ذلك وله ثلاث حالات وبذلك قال الشافعي)[١].

الحالة الأولى: ان يعم العذر- (الجنون أو الاغماء)- جميع الوقت فيسقط القضاء قلَّ أو كَثُر[٢].

صورته: (إذا جُن المكلف قبل الزوال، وافاق بعد صلاة العصر فلا قضاء عليه؛ لأن سقوط القضاء في الجنون رخصة، وذلك لحديث النبي (ﷺ) ((رفع القلم عن ثلاث... وعن المجنون حتى يعقل)[٣]، والأصلُ ان من لا تجب عليه العبادة، لا لا يجب عليه قضاؤها، وإنما خالفنا ذلك في حق النائم والناسي، لما روي انه (ﷺ) قال: (إذا نسي أحدكم صلاةٌ أو نام عنها فكفارتها ان يصلها إذا ذكرها)[٤] ، والاغماء في معنى الجنون يستوي قليله وكثيره في اسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة[٥].

الحالة الثانية: أن يوجد في أول الوقت ويخلوا آخره، كما لو افاق المجنون في آخر الوقت، فننظر إن بقي من الوقت قدر ركعة فصاعداً، وامتدت السلامة من

---

[١] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير-الامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي: ١/ ٣٨٥.

[٢] المصدر نفسه: ١/ ٣٩٤.

[٣] سبق تخريجه ص١٣.

[٤] صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: ١/ ٤٧٧.

[٥] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء-سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال: ٢/ ٢٥.

الجنون قدر امكان الطهارة وتلك الصلاة لزمه فرض الوقت، اما لو عاد مانع قبل ذلك فلا[١].

صورته: (إذا افاق المجنون بعد دخول وقت العصر، ثم عاد جنونه، فإن مضى في حال السلامة قدر ما يسع اربع ركعات بعد الطهارة لزمه العصر والاَّ فلا)[٢].

واستدلوا بقوله (ﷺ): ((من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر))[٣].

والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد، وإنما يلزمه فرض الوقت بادراك قدر ركعة بشرط، وهو ان تمتد العلامة عن الموانع قدر أمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة، اما لو عاد مانع قبل ذلك فلا، هذا إذا كان الباقي من الوقت مقدار ركعة، اما إذا كان الباقي مقدار تكبيرة، أو فوقها ودون ركعة ففي لزوم فرض الوقت به قولان في الجديد:

أصحهما: وبه قال أبو حنيفة: (نعم، لانه أدرك جزءً من الوقت، فصار كما لو ادرك قدر ركعة؛ ولأن الادراك الذي تعلق به الايجاب تستوي فيه الركعة وما دونها.

والخلاصة في ذلك

القدر الذي تلزم به كل صلاة من ادرك آخر وقتها على اربعة اقوال:

القول الأول: قدر تكبيرة وهو اصحها.

القول الثاني: قدر تكبيرة مع زمان طهارة.

القول الثالث: قدر ركعة.

القول الرابع: قدر ركعة مع زمان طهارة.

---

[١] ينظر الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: ٢/ ٣٣.

[٢] الاسئلة والاجوبة الشرعية المقرونة بالادلة الشرعية: ١/ ٨٥.

(٣) صحيح البخاري باب من ادرك من الفجر ركعة: ١/ ٢١١ رقم الحديث ٥٥٤.

وهناك تفاصيل أخرى تركناها خشية الاطالة ومن اراد الوقوف على تفاصيل المسألة والاطلاع على كل شاردة وواردة في المسألة فليرجع إلى كتب الفقه ومنها كتاب الأم وكتاب العزيز وغيرها.

الحالة الثالثة: ان يخلو أول الوقت أو أوسطه عن الجنون، ثم يطرأ في آخر الوقت، ففي العذر الماضي من الوقت إذ كان قدراً يسع تلك الصلاة وجب القضاء، اما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليه القضاء(١).

صورته: إذا فاق المجنون في أول وقت العصر قدر ما يسع للعصر والظهر جميعاً لزمتاه، فإن كان مقيماً، فالمعتبر قدر ثمان ركعات، وإن كان مسافراً يقصر قدر اربع ركعات، ويقاس المغرب والعشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر والعصر، فقالوا إن مضى قدراً يسع تلك الصلاة وجب القضاء وذلك لانها استغرقت في ذمته، وعليه القضاء إذا فاق لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء، فلا تسقط الزكاة اما إذا كان القدر الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب عليه القضاء اخذاً مما لو سافر الرجل في اثناء الوقت، يجوز له القصر وإن مضى من الوقت ما يسع الصلاة الثانية...)(٢).

والذي نميل إليه ما ذهب إليه الامام الشافعي وذلك لقوة أدلته ولتفصيله في المسألة والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع: ١/ ٢٥٩؛ العزيز: ١/ ٣٨٩؛ الانصاف: ١/ ٤٤١ وما بعدها؛ المبدع: ٣٥٢١ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع: ١/ ٢٥٩؛ العزيز: ١/ ٣٩٢.

المطلب الثالث

أثر الجنون على الصيام:

اتفق الفقهاء على ان الجنون مُسقط للصوم إذا كان مطبقاً وذلك بإن يمتد إلى ان يستغرق شهر رمضان، لأنهُ لم يشهد الشهر وهو السبب لوجوب الصوم ولأن المسقط هو الحرج(١).

واختلفوا في وجوب القضاء عليه إذا افاق في جزء من الشهر على مذاهب:-

المذهب الأول:

الحنفية قالوا: (بوجوب القضاء سواءً افاق ليلاً أم نهاراً، لأنه شهد الشهر إذ المراد من قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (٢) شهود بعضه، لأن لو اراد شهود كله لوقع الصوم بعد رمضان وإنه خلاف الاجماع ،

وكذلك لوجود السبب وهو الشهر والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة(٣).

ونقل ابن عابدين نصاً للحنفية: (إنه إن كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان فاصبح مجنوناً، واستوعب الجنون باقي الشهر، لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح، لأن الليل لا يصام فيه)(٤).

والخلاصة:أنه لا قضاء عليه إذا استوعب الجنون الشهر كله وعليه القضاء إذا جن في بعض رمضان)(٥).

ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما، لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فتقدم الخطاب في حقه، وإذا افاق في

---

(١) شرح فتح القدير- ابن الهمام: ٢/ ٣٧٢، المغني: ٤/ ٣٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي- المرغيناني: ٢/ ٣٧٢- ٣٧٣.

(٤) ابن عابدين: ٢/ ٣٧٣.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢٥؛ ينظر شرح فتح القدير: ٢/ ٣٧٣.

بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لأن ابتداء الخطاب وجه إليه الآن، فكان كصبي، ثم بلغ، وروي عن أبي يوسف انه قال القياس هكذا، الاَّ انني استحسن بإن يقضي ما مضى في الجنون الاصلي إذا افاق في بعض الشهر كما في الجنون العارض اما إذا بلغ عاقلاً، ثم جُن، لا يلحق بالصبي، فلزمه قضاء ما مضى، وهذا مختار بعض المتأخرين(١).

المذهب الثاني:

المالكية: (ان المجنون لا يصح صومه، ولكن يجب عليه القضاء في المشهور، وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين)(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣)، وهذا شاهد الشهر مريضاً فلزمهُ عدة من ايام أخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم، لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة فلم يمنع وجوب الصوم ، كما الإغماء والنوم والسكر(٤).

المذهب الثالث:

الشافعية: ذهب الشافعية إلى ان المجنون لو افاق في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى، كالصبي إذا بلغ أو الكافر إذا أسلم في خلال الشهر(٥).

---

(١) البناية شرح الهداية: ٣/ ٧١١- ٧١٢؛ فتح القدير: ٢/ ٣٧٣؛ ومن المتأخرين الذين قالوا بذلك الامام الجرجاني والزاهد الصفار. ينظر شرح فتح القدير: ٢/ ٣٧٢.

(٢) مقدمات ابن رشد- ابن رشد: ١/ ١٧٨؛ الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٤٠.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٤) الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٤٠- ٤٤١.

(٥) ينظر روضة الطالبين: ٢/ ٢٣١ ، الرخص الفقهية/ ٣٢٣.

قال الشافعي لم يجب عليه الاداء لانعدام الأهلية ، والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب، فكل من لم يجب عليه الاداء لم يجب عليه القضاء وقال بذالك الامام زفر ايضاً[١].

المذهب الرابع:

الحنابلة قالوا: الجنون حكمه حكم الاغماء، أي يمنع صحة الصوم، الاَّ انه إذا وُجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه، لأنه معنى يمنع الوجوب، كالصبا والكفر واما إن افاق في بعض اليوم قلنا منع في وجوبه، وإن سلمنا فإنه قد ادرك بعض وقت العبادة، فلزمته، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا اسلم في بعض النهار، وكما لو ادرك بعض وقت الصلاة[٢].

المطلب الرابع

اثر الجنون على الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين وسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في تعلق حكم الزكاة، فمنهم من قال ان الزكاة متعلقة بالمكلف فلم يوجب الزكاة على المجنون لأنه غير مخاطب، ومنهم من قال انها متعلقة بالمال فأوجب الزكاة على المجنون وفيما يأتي اقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

لا تجب الزكاة في مال المجنون، لأنه غير مخاطب بالعبادة، والزكاة اعظم العبادات، وبذلك قال أبو حنيفة[٣].

---

(١) شرح فتح القدير: ٢/ ٣٢٧.

(٢) المغني: ٤/ ٣٤٥.

(٣) الهداية وشرح بداية المبتدي: ١/ ٩٥؛ شرح فتح القدير: ٢/ ١٦٣.

- استدل بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١).

وجه الدلالة:

ان الشارع جعل الزكاة طهرة للمزكي، والمجنون غير مكلف، فلا ذنب عليه يطهر منه فلذلك لا تجب الزكاة عليه(٢).

- استدل بحديث النبي(ﷺ): ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))(٣).

والزكاة عبادة والعبادة موضوعة عن المجنون فلا زكاة عليه، وهي عبادة لا تتأدى الا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ولا اختيار للمجنون، وقال علي (رضي الله عنه): لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة(٤).

وامتداد الجنون في حق الزكاة ان يستغرق الحول، وفي قول أبي يوسف: نصف سنة، وإذا كان الجنون عارضاً فزال بعد ستة أشهر تجب الزكاة بالاجماع(٥).

المذهب الثاني:

تجب الزكاة في مال المجنون ويخرجها الولي من مالهِ فإن افاق المجنون، ولم يخرج عنه وليه دفع زكاة ما مضى وذلك لأن وجوب الزكاة متعلق بوجوب المال وبذلك قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة عدة:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٧).

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظر كشف الاسرار:٤/٢٠١

(٣) سبق تخريجه في ص١٣.

(٤) شرح فتح القدير: ٢/ ١٦٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ٩٥.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي:١/٩٥؛ الرخصة الفقهية في الكتاب والسنة: ٣٤٨.

(٦) المدونة الكبرى:٢/٢٥٠ ، روضة الطالبين: ٢/ ٣ ، المغني:٢/٢٥٦.

(٧) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

وجه الدلالة:

(ان الآية عامة تشمل الجميع المجنون وغيره لأن الكل يحتاج إلى تطهير الله تعالى وتزكيته، وربما اعترض على الاستدلال بالآية بإن المجنون لا ذنب عليه فهو ليس من أهل الطهرة، ويجاب على ذلك ،

- بإن الزكاة مطهرة من الذنوب هذا أمرٌ اغلبي، وليس ذلك شرطاً للوجوب، فإن وافقت ذنباً طهرته، والا كانت رافعة لدرجة المزكي عند الله تعالى ولذلك تجب في مال المعصوم كالنبي (ﷺ)...)[١].

٢- استدلوا بما روي عن النبي (ﷺ) انه قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٢].

وتأكله الصدقة، بإخراجها والشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والنصاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي[٣].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٤] ولانه حرٌ مسلم فجاز وجوب الزكاة في عين ماله... ولأن كل من تؤدى عنه الفطرة جاز ان تجب الزكاة في ماله...)[٥].

بعد عرض الأقوال والادلة تبين لنا رجحان مذهب الجمهور لأن ادلتهم أقعد والأخذ بقولهم أحكم والله أعلم.

---

(١) مسائل من الفقه المقارن- د. هاشم جميل: ١/ ٢٣٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى باب من تجب عليه الصدقة: ٤/ ١٠٧؛ قال الترمذي: روي عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، وقيل:فيه ضعف ، ينظر سنن الترمذي باب ما جاء في زكاة مال اليتيم:٣٣/٣ ، وتلخيص الحبير:١٥٧/٢ .

(٣) الرخص الفقهية: / ٣٤٨؛ الاشراف على نكت الخلاف: ١/ ٣٨٨.

(٤) موطأ الامام مالك، باب زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم: ١/ ٢٥١؛ قال الطبراني اسناده صحيح ينظر تلخيص الحبير: ٢/ ١٠٨.

(٥) ينظر: الاشراف على نكت الخلاف: ١/ ٣٨٨.

المطلب الخامس

اثر الجنون على الحج.

أجمع الفقهاء على ان الحج لا يجب على المجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادات(١)، قال (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يعقل)(٢).

واما صحته من المجنون فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم صحته منه لأنه غير مكلف(٣) وقال بعضهم بصحته منه.

قال النووي: واما صحته ففيه وجهان:

جزم المصنف-يعني الشيرازي- وآخرون انه لا يصح منه، وجزم البغوي والرافعي وآخرون بصحته منه، كالصبي الذي لا يميز في العبادات.

قالوا: لو سافر الولي بالمجنون إلى مكة، فلما بلغ افاق فأحرم صح حجه، وأجزأه عن حجة الإسلام، إلاَّ ان ما انفق عليه قبل افاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي، لأنه ليس له المسافرة به.

واما من يجن ويفيق فقال أصحابنا: إن كانت مدة إفاقتهِ يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمهُ الحج والاّ فلا، وقال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة مباشرته بنفسهِ للحج إفاقتهِ عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ماسواها)(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية: ٤/ ٣؛ الزخيرة: ٣/ ١٧٩؛ المغني: ٥/ ٧٥؛ الحاوي الكبير: ٤/ ٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منار السبيل: ١/ ٢٣٧؛ الوسيط: ٢/ ٥٨١؛ الانصاف : ٣/ ٣٥٠.

(٤) المجموع: ٧/ ٢٤؛ الوسيط: ٢م ٥٨١.

الخاتمة

الحمدلله العلي الكبير العزيز الحكيم والصلاة والسلام الاكملين الاتمين على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

فبعد هذه الجولة المباركة في اقوال الفقهاء واستدلالاتهم تبين لنا بعض النتائج الاتية

- الجنون عارض سماوي يحدث خللا في العقل فيمنع جريان الافعال والاقوال على نهجه الا نادرا فلا يميز بين الاشياء الحسنة والقبيحة
- الجنون انواع اصلي بأن يبلغ مجنونا ،وعارضي بأن يبلغ عاقلا ثم يجن ومطبق- ملازم ممتد-وغير مطبق-غير ممتد- وتأثيره على المكلف يختلف باختلاف انواعه
- للجنون الفاظ ذات صلة تشترك معه في جانب وتفارقه في جوانب كـ(الاغماء ، الدهش ، الصرع ، السكر ، السفه ...)
- الجنون يؤثر في اهلية الاداء لفقدان التمييز ، ولا يؤثر في اهلية الوجوب لان ثبوتها في الذمة والجنون لا تأثير له على الذمة
- الجنون ناقض للوضوء والتيمم باتفاق الفقهاء
- لا تجب الصلاة على المجنون في حال جنونه وقضائها بعد الافاقة حصل فيه خلاف ، والراجح ما ذهب اليه الشافعي والله اعلم
- الجنون مسقط للصوم اذا استغرق الشهر كله وفي وجوب قضائه بعد الافاقة خلاف
- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المجنون على مذهبين فمنهم من اوجبها-لتعلقها بالمال- ومنهم من لم يوجبها-لتعلقها بالذمة- والراجح انها تجب في مال المجنون يؤديها عنه وليه
- لا يجب الحج على المجنون وفي صحته منه اذا اداه اقوال الراجح منها عدم صحته منه وهو قول الاكثرية من الفقهاء

وفي الختام مسك الختام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الآثار الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار النوادر، الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق: خالد العواد.

٢- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية: عبد العزيز محمد سلمان المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض ، ط١٤ ، ١٤٢٥هـ.

٣- الأُم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣،ط٢.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، تحقيق: إبراهيم الشيخ، أيمن السيد عبد الفتاح.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٧- بدائع الصنائع ي ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م،ط٢.

٨- الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية

٩- التجبير في المعجم الكبير: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ط١، تحقيق منيرة ناجي سالم.

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١١- التقرير والتحرير في علم الأُصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٢- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعي.
١٣- حاشية ابن عابدين: حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١- ٢٠٠٠م.
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد عليش.
١٥- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: دار الأرقم- بيروت، عمان ١٩٨٠م، ط١.
١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ).
١٨- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٠- سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة- بيوت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢١- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٣٩٢هـ، ط٢.
٢٢- شرح فتح القدير: الامام كمال الدين محمد بن الهمام بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت ٨٦١هـ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط١ / ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٢٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ).
٢٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: الامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت ٦٢٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٩٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الفكر للطباعة والتوزيع، سورية- دمشق.
٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ.

٣٠- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الهدف ببلشرز- كراتشي، ١٤٠٧- ١٩٨٦، ط١.
٣١- الكافي ي فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي- بيروت.
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣، تحقيق: هلال مصيلمي مصطفى هلال.
٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البيجاري، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود ممد عمر.
٣٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٣٥- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار النشر، دار الصادر- بيروت، ط١.
٣٦- المجموع، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت- ١٩٩٧م.
٣٧- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مكتبة لبنان – بيروت ، طبعة جديدة – ١٤١٥- ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
٣٨- مدونة الفقه المالكي: مالك بن أنس، دار النشر، دار صادر- بيروت.
٣٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٠- معجم غريب الفقه والأُصول: الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٤١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ).

٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، دار الفكر، بيروت.
٤٣- موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٤- الهداية في شرح بداية المبتدي: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني(ت ٥٩٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٤٥- الوسيط في فقه المذهب: محمد بن محمد الغزالي- أبو حامد، دار السلام، القاهرة- ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد ثامر.